



جامعة الدول العربية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

**القانون العربي الاسترشادي
لمنع الاستنساخ البشري
لأغراض التناسل**

الشبكة القانونية العربية

* اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 792-د 25 -
2009/11/19

قرار
بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي
لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات المكتب التنفيذي للمجلس وآخرها القرار رقم 601- ج 42-24/5/2009،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها رقم 749- د 24-27/11/2008 ،
- تقرير وتوصيات اللجنة التي أعدت المشروع (القاهرة 5-7/5/2009)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس ،

وبعد المناقشة .

يقرر :

- اعتماد مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل بالصيغة المرفقة وتعميمه على الدول العربية.
- توجيه الشكر للجنة التي أعدت المشروع .

(ق 792- د 25 - 19/11/2009)

الشبكة القانونية العربية

القانون العربي الاسترشادي
لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): يهدف هذا القانون إلى منع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية بهذا الشأن.

المادة (2): يقصد بالعبارات والكلمات الآتية، في تطبيق أحكام هذا القانون، المعاني المبينة مقابل كل منها :

- **الاستنساخ :** توليد كائن حي أو أكثر، كل منها نسخة أرثية من الآخر وذلك بنقل نواة من خلية جسدية إلى

بويضة منزوعة النواة وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة ارثية تكاد تكون متطابقة

لصاحب الخلية الجسمية.

- **الخلية الجسمية:** خلية تحتوي على مجموعة من الصبغيات

(الكروموزومات) .

- **كائن بشري حي:** كل إنسان موجود أو كائن موجود في أي مرحلة من مراحل التطور البدني يحتوي

على مجموعة الصبغيات ذاتها.

الفصل الثاني

منع أشكال استنساخ البشر

المادة (3): يحظر الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية بهذا الشأن.

المادة (4): يحظر نقل المادة النووية للخلية الجسمية بقصد إيجاد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل

التطور البدني لجعله متطابقا جينيا مع كائن بشري آخر .

الفصل الثالث

أحكام جزائية

—

المادة (5): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على ، كل شخص يقوم عمدا بنقل أو شق مادة نووية أو مضعة جينية بقصد إجراء عملية استنساخ البشر وجعلها متطابقة مع كائن بشري حي أو ميت .

المادة (6): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على ، كل شخص شرع في ارتكاب جريمة استنساخ البشر.

المادة (7): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على ، كل شخص ساهم أو شارك بأي صفة كانت في جريمة استنساخ البشر .

المادة (8): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على.... وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على ، إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة .

المادة (9): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... ولا تزيد على وبغرامة لا تقل عن.... ولا تزيد على ، كل من قام بإنشاء مختبر أو إعداده أو تجهيزه أو تمويله لأغراض استنساخ البشر.

المادة (10): تطبق على الأشخاص الاعتبارية التي ترتكب جريمة الاستنساخ البشري أو الشروع فيها العقوبات المقررة في قانون العقوبات من غلق ومصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة ، وتشدد العقوبة في حالة العود .

المادة (11): يعفى من العقاب كل من قام بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون .
الشبكة القانونية العربية